الحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى
نفسه نذلك جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب ماعدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه
وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لامناهبة
والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان
سايلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك ترك كلما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد وماذكره الشيخ
هنا لايعارضه ماياتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور لان ماهناك محمول على ما استند الى كتاب
او سنة او قياس او اجماع وماهنا محمول على مالم يستند الى واحد
منها وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما تنطق به
الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمل به الجوارح وما يتصل به
فشرع في بيانه فقال باب اي هذا باب في
بيان ما اي الشي الذي يجب منه اي بسببه الوضو والغسل
اما الاول فبضم الواو وهو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا
تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث
لتستباح به العبادة الممنوعة قبل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم
لمطلق الما او له بعد كونه معدا للوضو او بعد كونه مستعملا في العبادة
فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه
بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة الغسل
بالضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة

والاجماع قال تعالى يا يها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا يها الذين لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما
ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا
من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضو شيان اسباب وستاتي
واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه وبدا به لانه
الاصل فقال الوضو يجب وجوب الفرايض لما اي لاجل الشي
الذي يخرج معتادا على وفق العادة من احد المخرجين المعتادين
القبل والدبر وقيدنا بمعتادا لنحترز بما يخرج غير معتاد كالحصى
والدود فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور وبوفق العادة لنحترز
عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين لنحترز عما يخرج
من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقي المتغير عن حال الطعام
والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على احد
القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد
المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد والخارج المعتاد
من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل البول والودي
والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي
وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان
من الدبر الغايط والريح وقد ذكرها الشيخ كلها ما عدى الهادي والمني

Copyright © King Saud University